



الحياة تعود إلى الكويت التحول من الحظر الشامل إلى الجزئي (المرحلة الأولى)

وكلاء ومستشارو «التميز» و«الاستئناف» و«الكلية» يطالبون بردّ «مخاصمة القضاة»

لا يجوز تحميل القاضي دون غيره تبعات الخطأ وإرهاق كاهله والأجر مجازاته وظيفياً وليس تحميله تعويضاً يصل إلى الملايين

14 ملاحظة فنية تعيب القانون. وللسنا ضد المساءلة ولا نعترض على تقرير حق التعويض للمتضرر من القضاء

طالب وكلاء ومستشارو محكمة التمييز والاستئناف وكلاء وقضاة المحكمة الكلية السلطة المختصة بصدور قانون تعديل قانون المرافعات، والذي أضاف باباً لمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، وقالوا في مذكرة منفصلة تضمنت عدداً من الملاحظات «إن الفلسفة التي تقوم عليها فكرة المخاصمة أصبحت من الماضي غير النافع لما جره على الدول التي جرتبه من مساوئ لا حصر لها، داعين إلى «استبدالها بنظام متحضر يحفظ من جهة للقضاء هيئته واجتهاده، ويحفظ حقوق المتقاضين من جهة أخرى».

فكم من قاض أو مستشار أو عضو نيابة تم عزله أو اجبر على الاستقالة لمجرد قيامه بسلكيات لو قام بها غيره لا اعتبرت تصرفات شخصية لا اثر لها على وظيفته، وهي مساواة رغم شدتها، إلا أنها واجبة القبول بسبب أهميتها لضبط مهنة القضاء فنياً وسلوكياً - وهي أيضاً لا تشكل محلاً لاعتراض رجال القضاء والنيابة العامة، ولكن ما يشكل الاعتراض هو جعل تلك المساواة قيدا على عمل القاضي وسفها مسلطاً على رفقته كما سنستبينه لاحقاً، إضافة إلى انه لم يقل احد من القضاة انهم معصومون من الخطأ وانه لا يجوز تحطنتهم، فالواقع يشهد على عكس ذلك، فهذه أحكامهم القضائية يجري يومياً الطعن عليها أمام المحاكم العليا، والتي قد تؤيدها أو تلغيها دون أي اعتراض من القضاة أو ضغينة بل على العكس يتم قبولها بصدور رجب وتستمر العلاقة الطيبة والتمتيز بين بعضهم البعض على اختلاف درجاتهم.

كما أننا نود ان نشير أيضاً إلى أننا لا نعترض على تقرير حق التعويض للمتضرر من القضاء، بل أننا بالعكس نرى انه تقرير مستحق متى توافر ركن الخطأ، ولكننا نرى بالمقابل انه لا يجوز ان يحمل القاضي دون غيره تبعات هذا الخطأ بحيث ترقى كاهله، وسيما وأنه خطأ غير عمدي وحمله - ان ثبت - مجازاة القاضي وظيفياً وليس تحميلة قيمة التعويض والذي قد يصل إلى الملايين.



قصر العدل

مما قد يعرضه للمساءلة. سادسا: نعارضه مع نصوص الرد الواردة بقانون المرافعات. حيث نصت المادة (310) من القانون على ان يكون القاضي أو عضو النيابة غير صالح لنظر الدعوى أو المشاركة في التحقيق وذلك من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة شكلاً، في حين انه إذا كان الحكم قد صدر فعلاً فلا محل لإعمال هذا النص، وان كان لم يصدر فمحل دعوى الرد والتي لها إجراءاتها الخاصة في هذا الشأن.

سابعاً: تصور المادة (309) من القانون. حيث انها نصت على تشكيل دائرة لنظر دعوى المخاصمة من اقدم خمسة مستشارين من محكمة الاستئناف، وذلك دون ان تربط تخصصاتهم بنوع الدعوى المخاصم عليها القاضي، مما يتصور معه ان تشكل كلها من قضاة الجنائي وهي قضية مدنية أو العكس، مما يترتب عليهم ترجيح عدم القضاة رقم 1990/23 المعدل والتي تنص على انه (لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات)

أولاً: إخلاله بمبدأ حيادية الأحكام. إذ لم يقتصر القانون على الحكم بالتعويض بل نصت المادة (305) منه على الحكم بإبطال التصرف (أي الحكم). والنص المذكور لم يجعل بطلان الحكم لأسباب إجرائية كعدم انعقاد الخصومة أو إغفال إجراء جوهري كما هي حالات الخطأ الجسيم، والتي تتطلب ان تقوم المحكمة المرفوع لها دعوى المخاصمة من جديد بإثبات خطأ الحكم الذي اصدره القاضي المخاصم. بالرغم انه اصبح نهائياً وله حججته ولا يجوز الطعن عليه.

ثانياً: إخلاله بمبدأ تدرج الأحكام. وقاعدة أن الحكم الصادر من محكمة أدنى يطعن عليه أمام محكمة أعلى. حيث انه وبعد ان نصت المادة (306) من القانون على ان رفع هذه الدعوى يكون أمام محكمة الاستئناف، نصت المادة (311) على حقها بالحكم ببطلان التصرف (أي الحكم)، رغم انه ربما يكون صادراً من محكمة أعلى كمحكمة التمييز، وكيف يمكن لمحكمة أدنى ان تراقب محكمة أعلى وان تبطل حكمها لأسباب موضوعية؟

ثالثاً: إخلاله بحصانة القاضي. فقد نصت المادة (308) على سماع اقوال القاضي المخاصم أو عضو النيابة العامة عن وقائع جنائية مثل جريمة التدليس المنصوص عليها بالمادة (237) من قانون الجرائم، وذلك دون اشتراط أخذ موافقة مجلس القضاء على رفع حصانته حسبما نصت عليه المادة (37) من قانون تنظيم القضاء.

أعضاء السلطة القضائية، فكم من قاض أو مستشار أو عضو نيابة تم عزله أو اجبر على الاستقالة لمجرد قيامه بسلكيات لو قام بها غيره لا اعتبرت تصرفات شخصية لا اثر لها على وظيفته، وهي مساواة رغم شدتها، إلا أنها واجبة القبول بسبب أهميتها لضبط مهنة القضاء فنياً وسلوكياً - وهي أيضاً لا تشكل محلاً لاعتراض رجال القضاء والنيابة العامة، ولكن ما يشكل الاعتراض هو جعل تلك المساواة قيدا على عمل القاضي وسفها مسلطاً على رفقته كما سنستبينه لاحقاً، إضافة إلى انه لم يقل احد من القضاة انهم معصومون من الخطأ وانه لا يجوز تحطنتهم، فالواقع يشهد على عكس ذلك، فهذه أحكامهم القضائية يجري يومياً الطعن عليها أمام المحاكم العليا، والتي قد تؤيدها أو تلغيها دون أي اعتراض من القضاة أو ضغينة بل على العكس يتم قبولها بصدور رجب وتستمر العلاقة الطيبة والتمتيز بين بعضهم البعض على اختلاف درجاتهم.

كما أننا نود ان نشير أيضاً إلى أننا لا نعترض على تقرير حق التعويض للمتضرر من القضاء، بل أننا بالعكس نرى انه تقرير مستحق متى توافر ركن الخطأ، ولكننا نرى بالمقابل انه لا يجوز ان يحمل القاضي دون غيره تبعات هذا الخطأ بحيث ترقى كاهله، وسيما وأنه خطأ غير عمدي وحمله - ان ثبت - مجازاة القاضي وظيفياً وليس تحميلة قيمة التعويض والذي قد يصل إلى الملايين.

كما أننا نود ان نشير أيضاً إلى أننا لا نعترض على تقرير حق التعويض للمتضرر من القضاء، بل أننا بالعكس نرى انه تقرير مستحق متى توافر ركن الخطأ، ولكننا نرى بالمقابل انه لا يجوز ان يحمل القاضي دون غيره تبعات هذا الخطأ بحيث ترقى كاهله، وسيما وأنه خطأ غير عمدي وحمله - ان ثبت - مجازاة القاضي وظيفياً وليس تحميلة قيمة التعويض والذي قد يصل إلى الملايين.

أولاً: إخلاله بمبدأ حيادية الأحكام. إذ لم يقتصر القانون على الحكم بالتعويض بل نصت المادة (305) منه على الحكم بإبطال التصرف (أي الحكم). والنص المذكور لم يجعل بطلان الحكم لأسباب إجرائية كعدم انعقاد الخصومة أو إغفال إجراء جوهري كما هي حالات الخطأ الجسيم، والتي تتطلب ان تقوم المحكمة المرفوع لها دعوى المخاصمة من جديد بإثبات خطأ الحكم الذي اصدره القاضي المخاصم. بالرغم انه اصبح نهائياً وله حججته ولا يجوز الطعن عليه.

ثانياً: إخلاله بمبدأ تدرج الأحكام. وقاعدة أن الحكم الصادر من محكمة أدنى يطعن عليه أمام محكمة أعلى. حيث انه وبعد ان نصت المادة (306) من القانون على ان رفع هذه الدعوى يكون أمام محكمة الاستئناف، نصت المادة (311) على حقها بالحكم ببطلان التصرف (أي الحكم)، رغم انه ربما يكون صادراً من محكمة أعلى كمحكمة التمييز، وكيف يمكن لمحكمة أدنى ان تراقب محكمة أعلى وان تبطل حكمها لأسباب موضوعية؟

ثالثاً: إخلاله بحصانة القاضي. فقد نصت المادة (308) على سماع اقوال القاضي المخاصم أو عضو النيابة العامة عن وقائع جنائية مثل جريمة التدليس المنصوص عليها بالمادة (237) من قانون الجرائم، وذلك دون اشتراط أخذ موافقة مجلس القضاء على رفع حصانته حسبما نصت عليه المادة (37) من قانون تنظيم القضاء.

أولاً: إخلاله بمبدأ حيادية الأحكام. إذ لم يقتصر القانون على الحكم بالتعويض بل نصت المادة (305) منه على الحكم بإبطال التصرف (أي الحكم). والنص المذكور لم يجعل بطلان الحكم لأسباب إجرائية كعدم انعقاد الخصومة أو إغفال إجراء جوهري كما هي حالات الخطأ الجسيم، والتي تتطلب ان تقوم المحكمة المرفوع لها دعوى المخاصمة من جديد بإثبات خطأ الحكم الذي اصدره القاضي المخاصم. بالرغم انه اصبح نهائياً وله حججته ولا يجوز الطعن عليه.

ثانياً: إخلاله بمبدأ تدرج الأحكام. وقاعدة أن الحكم الصادر من محكمة أدنى يطعن عليه أمام محكمة أعلى. حيث انه وبعد ان نصت المادة (306) من القانون على ان رفع هذه الدعوى يكون أمام محكمة الاستئناف، نصت المادة (311) على حقها بالحكم ببطلان التصرف (أي الحكم)، رغم انه ربما يكون صادراً من محكمة أعلى كمحكمة التمييز، وكيف يمكن لمحكمة أدنى ان تراقب محكمة أعلى وان تبطل حكمها لأسباب موضوعية؟

ثالثاً: إخلاله بحصانة القاضي. فقد نصت المادة (308) على سماع اقوال القاضي المخاصم أو عضو النيابة العامة عن وقائع جنائية مثل جريمة التدليس المنصوص عليها بالمادة (237) من قانون الجرائم، وذلك دون اشتراط أخذ موافقة مجلس القضاء على رفع حصانته حسبما نصت عليه المادة (37) من قانون تنظيم القضاء.

قوانين الدولة نجد انها تلت من نص مماثل ينص على تحمل تابعي الدولة. وهي كلمة فضفاضة تسع في معناها إمكانية مساءلته حتى عن أعماله غير القضائية مثل إدارته للتنفيذ أو إشرافه على الانتخابات وغيرها من الجهات التي يتدرب إليها - رغم انها لم تقدر ذلك من يشركه من تابعي الدولة.

أولاً: إخلاله بمبدأ حيادية الأحكام. إذ لم يقتصر القانون على الحكم بالتعويض بل نصت المادة (305) منه على الحكم بإبطال التصرف (أي الحكم). والنص المذكور لم يجعل بطلان الحكم لأسباب إجرائية كعدم انعقاد الخصومة أو إغفال إجراء جوهري كما هي حالات الخطأ الجسيم، والتي تتطلب ان تقوم المحكمة المرفوع لها دعوى المخاصمة من جديد بإثبات خطأ الحكم الذي اصدره القاضي المخاصم. بالرغم انه اصبح نهائياً وله حججته ولا يجوز الطعن عليه.

ثانياً: إخلاله بمبدأ تدرج الأحكام. وقاعدة أن الحكم الصادر من محكمة أدنى يطعن عليه أمام محكمة أعلى. حيث انه وبعد ان نصت المادة (306) من القانون على ان رفع هذه الدعوى يكون أمام محكمة الاستئناف، نصت المادة (311) على حقها بالحكم ببطلان التصرف (أي الحكم)، رغم انه ربما يكون صادراً من محكمة أعلى كمحكمة التمييز، وكيف يمكن لمحكمة أدنى ان تراقب محكمة أعلى وان تبطل حكمها لأسباب موضوعية؟

ثالثاً: إخلاله بحصانة القاضي. فقد نصت المادة (308) على سماع اقوال القاضي المخاصم أو عضو النيابة العامة عن وقائع جنائية مثل جريمة التدليس المنصوص عليها بالمادة (237) من قانون الجرائم، وذلك دون اشتراط أخذ موافقة مجلس القضاء على رفع حصانته حسبما نصت عليه المادة (37) من قانون تنظيم القضاء.

أولاً: إخلاله بمبدأ حيادية الأحكام. إذ لم يقتصر القانون على الحكم بالتعويض بل نصت المادة (305) منه على الحكم بإبطال التصرف (أي الحكم). والنص المذكور لم يجعل بطلان الحكم لأسباب إجرائية كعدم انعقاد الخصومة أو إغفال إجراء جوهري كما هي حالات الخطأ الجسيم، والتي تتطلب ان تقوم المحكمة المرفوع لها دعوى المخاصمة من جديد بإثبات خطأ الحكم الذي اصدره القاضي المخاصم. بالرغم انه اصبح نهائياً وله حججته ولا يجوز الطعن عليه.

ثانياً: إخلاله بمبدأ تدرج الأحكام. وقاعدة أن الحكم الصادر من محكمة أدنى يطعن عليه أمام محكمة أعلى. حيث انه وبعد ان نصت المادة (306) من القانون على ان رفع هذه الدعوى يكون أمام محكمة الاستئناف، نصت المادة (311) على حقها بالحكم ببطلان التصرف (أي الحكم)، رغم انه ربما يكون صادراً من محكمة أعلى كمحكمة التمييز، وكيف يمكن لمحكمة أدنى ان تراقب محكمة أعلى وان تبطل حكمها لأسباب موضوعية؟

ثالثاً: إخلاله بحصانة القاضي. فقد نصت المادة (308) على سماع اقوال القاضي المخاصم أو عضو النيابة العامة عن وقائع جنائية مثل جريمة التدليس المنصوص عليها بالمادة (237) من قانون الجرائم، وذلك دون اشتراط أخذ موافقة مجلس القضاء على رفع حصانته حسبما نصت عليه المادة (37) من قانون تنظيم القضاء.

أولاً: إخلاله بمبدأ حيادية الأحكام. إذ لم يقتصر القانون على الحكم بالتعويض بل نصت المادة (305) منه على الحكم بإبطال التصرف (أي الحكم). والنص المذكور لم يجعل بطلان الحكم لأسباب إجرائية كعدم انعقاد الخصومة أو إغفال إجراء جوهري كما هي حالات الخطأ الجسيم، والتي تتطلب ان تقوم المحكمة المرفوع لها دعوى المخاصمة من جديد بإثبات خطأ الحكم الذي اصدره القاضي المخاصم. بالرغم انه اصبح نهائياً وله حججته ولا يجوز الطعن عليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

مشراكة عزاء

شركة الصناعات الهندسية الثقيلة

وبناء السفن (ش.م.ك) عامة - هايسكو

و

شركة الخليج للإنشاءات والأعمال البحرية

والمقاولات العامة (ش.م.ك) مقفلة

يتقدمون من

اللواء ركن

خالد أحمد الكندري

قائد القوة البحرية الكويتية

بأحر التعازي والمواساة

لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى والدته

سائلين المولى العلي القدير أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته ويسكنها فسيح جناته ويلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ

الحكومة جادة في إقرار قانوني حظر تعارض المصالح وحرية تداول المعلومات

«الشفافية»: وزير العدل وعد بدراسة اقتراح قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

توافق عليه خلال الفترة المقبلة. واستطرد المطيري: وإذ جاءت أيضاً في توصيات منظمة الشفافية الدولية (TI) في ضمن التشريعات الواجب إقرارها والتي من شأنها تحسين مركز الكويت في مؤشر مدركات الفساد العالمي (CPI).

وأفاد المطيري بأن وزير العدل ثمن دور المجتمع المدني في التعاون مع السلطة التنفيذية وأبدي جدية الحكومة في إقرار قانوني حظر تعارض المصالح وحرية تداول المعلومات والتي تعمل الحكومة على إقرارها قبل انتهاء دور الانعقاد الرابع للمفصل التشريعي الخامس لمجلس الأمة والذي يتوقع انتهاء أعماله في شهر سبتمبر المقبل، في حين وعد وزير العدل في دراسة اقتراح قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومحاولة إيجاد

الشفافية للهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» عن تنظيم ورشة تدريبية افتراضية للمنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية في مجال «المهارات المالية وإدارة المشاريع» في سياق أزمة تفشي فيروس كورونا المستجد، والتي ستقام بالشراكة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووحدة التحريات المالية 24 الجاري

وأوضحت أهمية هذه الورشة تكمن في مساهمتها

الشفافية للهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» عن تنظيم ورشة تدريبية افتراضية للمنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية في مجال «المهارات المالية وإدارة المشاريع» في سياق أزمة تفشي فيروس كورونا المستجد، والتي ستقام بالشراكة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووحدة التحريات المالية 24 الجاري

وأوضحت أهمية هذه الورشة تكمن في مساهمتها

وأوضحت أهمية هذه الورشة تكمن في مساهمتها

وأوضحت أهمية هذه الورشة تكمن في مساهمتها

«نزاهة» تُنظم «المهارات المالية وإدارة المشاريع» في أزمة كورونا للمنظمات غير الحكومية والجمعيات

أعلنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» عن تنظيم ورشة تدريبية افتراضية للمنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية في مجال «المهارات المالية وإدارة المشاريع» في سياق أزمة تفشي فيروس كورونا المستجد، والتي ستقام بالشراكة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووحدة التحريات المالية 24 الجاري

وأوضحت أهمية هذه الورشة تكمن في مساهمتها

وأوضحت أهمية هذه الورشة تكمن في مساهمتها

وأوضحت أهمية هذه الورشة تكمن في مساهمتها

